



محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) عامة

عقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك (عامة)، في يوم الإثنين الموافق 19 مايو 2025، الساعة 11:00 صباحاً، بمقر الشركة الكائن في منطقة الشويخ - تقاطع شارع الجهراء مع طريق المطار مبنى نور، بجانب مجموعة الصناعات الوطنية القابضة.

وقد ترأس جلسة الاجتماع السيد/ رياض سالم علي ادريس - رئيس مجلس الإدارة.

كما حضر السيد/ محمد ناصر السبيعي - ممثل الشركة الكويتية للمقاصة.

وقد تم إخطار السادة وزارة التجارة والصناعة بجدول الأعمال وموعد ومكان الجمعية العامة غير العادية بموجب الكتاب المؤرخ 23 أبريل 2025، عملاً بأحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016.

وحضر مساهمون يمتلكون عدد 394,434,885 سهماً وكالة، يمثلون ما نسبته 77.458 % (بعد استبعاد أسهم الخزينة البالغ عددها 7,230,797 سهماً) من مجموع أسهم الشركة البالغ عددها 516,453,451 سهماً، على النحو الآتي:

طريقة المشاركة	عدد الاسهم	النسبة من إجمالي رأس المال
الحضور المباشر	370,541,633	72.766 %
الحضور الإلكتروني	23,893,252	4.692 %
إجمالي الحضور المباشر والإلكتروني	394,434,885	77.458 %

وبعد الإعلان عن تحقق النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية، افتتح السيد/ رياض سالم علي ادريس - رئيس الجمعية، مرحباً بالسادة الحضور، وقد قامت الجمعية العامة غير العادية بمناقشة البنود المدرجة على جدول أعمالها تباعاً على النحو الوارد:

أولاً: تمت الموافقة على تعديل المادة رقم 5 (معدل) من عقد التأسيس، والمادة رقم 4 (معدل) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص قبل التعديل:

- القيام بكافة عمليات الاستثمار المالي في جميع القطاعات الاقتصادية داخل الكويت وخارجها لحسابها وحساب الغير بما في ذلك:
- 1- الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم أو حصص في تلك الشركات.
- 2- مدير محفظة الاستثمار.
- 3- التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية.
- 4- مدير نظام استثمار جماعي.
- 5- وكيل اكتتاب.
- 6- القيام بكافة الخدمات والنشاطات التي تساعد على تطوير السوق المالية والنقدية في دولة الكويت.
- 7- التداول ببيعاً وشراء في الاسهم والسندات والصكوك المالية وغيرها من الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وأسواق الأوراق المالية الأجنبية لحساب الشركة فقط.
- 8- الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية من القطاعات الاقتصادية بكافة صور الاستثمار.
- 9- تقديم عمليات التمويل للغير لشراء أو استئجار الأصول الثابتة والمنقولات عن طريق إبرام العقود.
- 10- مستشار استثمار.
- 11- أمين حفظ.
- 12- تمثيل الشركات الأجنبية التي تتماثل أغراضها مع أغراض الشركة، بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها بما يتفق مع التشريعات الكويتية ذات العلاقة.
- 13- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.



ويكون للشركة مباشرة تلك الأعمال في دولة الكويت أو في الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تزاوُل أعمال شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات والمؤسسات والشركات أو أن تلحق بها. ويجوز لها أن تمارس أعمال مشابهة أو مكملية أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة، كما يجوز للشركة استغلال الفوائد المالية المتوفرة لديها عن طريق استثمارها في محافظ وصناديق تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

النص بعد التعديل:

- 1- مدير محفظة استثمار (650210)
- 2- مدير نظام الاستثمار الجماعي (650220)
- 3- وكيل اكتتاب (650230)
- 4- استشارات استثمارية (661904)
- 5- أمين حفظ (650240)
- 6- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية (650271)
- 7- بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة (649917)
- 8- شراء وبيع الأراضي والعقارات (681010)
- 9- تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة (681091)
- 10- خدمات تمويلية (641933)
- 11- وكالات التمثيل التجاري (941112)
- 12- استثمار الفوائد المالية في محافظ مالية عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة (649918)



- التصويت بالحضور المباشر: وافق على هذا البند مساهمون يمثلون مانسبته 100 % من نسبة الحضور المباشر.
- التصويت الإلكتروني: وافق على هذا البند مساهمون يمثلون مانسبته 100 % من نسبة التصويت الإلكتروني.
- وعليه يكون التصويت على البند الأول من إجمالي الحضور المباشر والإلكتروني: موافقة مساهمون يمثلون مانسبته 100 % وذلك محسوباً من إجمالي نسبة الحضور المباشر والإلكتروني.

ثانياً: تمت الموافقة على تعديل المادة 46 (معدل) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص قبل التعديل :

توزع الأرباح الصافية على النحو الآتي :

1 - يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة، ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأسمال الشركة المصدر، ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح، ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

2 - يقتطع نسبة 1% (واحد بالمائة) من الأرباح السنوية الصافية للشركة لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وفقاً للمرسوم الأميري الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1976م ووفقاً لأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة.

نور



النص بعد التعديل :

توزع الأرباح الصافية على النحو الآتي :

1 - يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة، ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأسمال الشركة المصدر، ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح، ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

2 - يقتطع نسبة 1% (واحد بالمائة) من الأرباح السنوية الصافية للشركة لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وفقاً للمرسوم الأميري الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1976م ووفقاً لأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة.

3 - يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر توزيع أرباح في نهاية السنة المالية أو نهاية كل فترة مالية أو على فترات نصف سنوية، ويجوز للجمعية العامة العادية - في اجتماعها السنوي - تفويض مجلس الإدارة في تنفيذ قرارها والسماح له بتوزيع أرباح في نهاية كل فترة مالية أو نصف سنوية بالنسب التي يقرها المجلس. ويشترط لصحة هذا التوزيع أن تكون الأرباح حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وعلى ألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

- التصويت بالحضور المباشر: وافق على هذا البند مساهمون يمثلون مانسبته 100 % من نسبة الحضور المباشر.
- التصويت الإلكتروني: وافق على هذا البند مساهمون يمثلون مانسبته 100 % من نسبة التصويت الإلكتروني.
- وعليه يكون التصويت على البند الثاني من إجمالي الحضور المباشر والإلكتروني: موافقة مساهمون يمثلون مانسبته 100 % وذلك محسوباً من إجمالي نسبة الحضور المباشر والإلكتروني.

وجميع التعديلات تخضع لموافقة الجهات الرقابية المختصة.

ومن ثم أعلن عن انتهاء الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة 11:30 صباحاً.


رياض سالم علي الدريس
رئيس مجلس الإدارة

